ويضمن الخ اى اسند الوكيل بالسلم على تفصيل فيه وانما يضمن الوكيل
بالبيع اذا كان بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية
انتهى قوله واما اقالته فتصح كشرائه ويلزم المبيع الوصي فيصير كالمشتري
قوله الوصي او المتولي لو باع الخ قال في شرح الدرر ناقلا عن الخانية
مسايل ومنها وصي باع تركة الميت لانفاذ وصيته فجحد المشتري فحلفه
الوصي فحلف والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول
للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان
تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك
الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة
فاذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي انتهى قال الواني في
حاشيته قوله فيلزم الوصي اي يكون الوصي كالمشتري منه بالنظر
الى الموصي فان الاقالة بيع في حق الثالث انتهى قوله الوكيل بالبيع الخ
اطلقه هنا وقيد في البحر ضمانه بما اذا اقال بعد قبض الثمن حيث قال
وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال اذا كان بعد قبض الثمن اما
قبله فيملكها في قول محمد كذا في الظهيرية انتهى وما ذكره الغزي
اقول وفيه توقف من وجوه الاول تقييده الضمان بما
اذا كان الاقالة بعد قبض الثمن مع ان الوكيل لو قبض الثمن لا يملكها
الاقالة اجماعا وفي الفتاوى البحارية اشترى بيتا لامرأته واعطاها
المبيع فجا بايعه فقال لدفع ثمن ما زده فقال مشتريه دادم لم يكن
البيت للمرأة فان الوكيل بالشرا لا يملك الاقالة عند محمد ويجب
ان يقول بايعه بعد ذلك بده فيتم حتى تتم الاقالة عند من تعقده
تتم الاقالة بقول البايع اقلني الثاني قوله فيملكها عند محمد مع انها
جايزة عند الامام ايضا فما وجه التخصيص بقول محمد الثالث ترتب
عدم الضمان على كونه يملكها مع قولهم تصح عندهما ويضمن لموكله فهي

صريح

٦٥

صريح في الضمان مع كونها صحيحة وصريح كلام الظهيرية
والاطلاق يفيد صحة اقالة وكيل البيع مطلقا قبل قبض
الثمن وبعده ثم رايت في جامع الفتاوى ومثله في البزازية
في موضع اخر واصورته للوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف
الوكيل بالشرا ويستوي ان تكون الاقالة قبل القبض او بعده
فتامله مع ما في الظهيرية ومع ما في جامع الفصولين والظاهر
ان معنى قوله في الظهيرية فيملكها في قول محمد اي على الموكل فيعود
المبيع الى ملكه ومعنى قوله هنا الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة
اجماعا اي على الموكل فلا يعود المبيع الى ملكه وتصح الاقالة عليه
فيضمن وبمثل هذا يحصل التوفيق ويتضح الامر وقد ذكر في البحر
اول الاقالة فرعا لطيفا عن القنية فيه دلالة على صحة التوفيق
المذكور فراجعه فيتحصل انه اقالته تصح عند الامام قبل القبض
وبعده ويضمن وعند محمد يملكها قبله على الموكل فتصح ولا يضمن
وبعده تصح ويضمن وعند ابي يوسف لا تصح مطلقا ولا يضمن
تامل قوله ولو اقاما بينة الخ وفي شهادة تنوير الابصار
وبينة الغبن اولى من بينة كونه القيمة مثل الثمن انتهى
والمسئلة في البزازية ومشتمل الاحكام فارجع اليهما والله تعالى
اعلم قوله لو باع التركة لدين او وصية لم يجز الخ قال مولانا
الغزي قلت في الخانية ذكر ابو حنيفة بين الوصي
واب الميت لو صار الميت انه يبيع التركة لقضاء الدين
وتنفيذ الوصية واب الميت وهو جد الاولاد الصغار
ليس له ان يبيع التركة لاجل قضاء الدين على الاولاد الصغار
لو له قال شمس الائمة الحلواني هذه فايدة تحفظ واحتج
اقام الجد مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك ورثة

Copyright © King Saud University